بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226464

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226464

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-103410-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (صابون ...) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الايثانول، وتقدير محتوى المواد الغير قابلة للذوبان في الماء، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تقديم فاتورة بإعادة تصدير الإرسالية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والمصدقة من قبل المؤسسة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226464

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226464

عبر موقع الغرفة التجارية بالرياض برقم الوثيقة (...) بتاريخ 1440/09/12هـ وتم تقديمها إلى جمارك منفذ البطحاء وتمت الموافقة على إعادة الشحنة إلى مصدرها وبناء على الموافقة تم إصدار بيان إعادة صادر رقم (...) بتاريخ 1440/09/14هـ والمجاز فسحها ببيان الاستيراد رقم (...) والمسدد بتاريخ 1440/10/27هـ وتم إعادة الشحنة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، واختتمت اللائحة بطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية وتقرير براءة المؤسسة مما نسب إليها وانتهاء الخلاف بين المؤسسة والهيئة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالتواصل مع الإدارة المختصة وردت الإفادة بتأكيد صحة ما يذكره المستأنف من سداد أن التعهد بشأن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/07هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث دفع المستأنف بأنه تم إعادة تصدير الإرسالية المخالفة محل الدعوى، وأرفق ما يثبت ذلك، وحيث أفادت المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في مذكرتها الجوابية بصحة ما يدفع به المستأنف من أنه تم إعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المستندي بشأن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى، وحيث إنّ المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226464

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226464

التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف غير قائمة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهيًا، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائي رقم (CSR-103410-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الا ستئناف مو ضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...